

الدر المختار

في الأصح وتنقطع به ا التحريمه بتسليمه وا حدة برهان وقد مر .
وفي التارخانية ما شرع في الصلاة مثنى فلولواحد حكم المثنى فيحصل التحليل بسلام واحد
كما يحصل بالمثنى وتتقيد الركعة بسجدة واحدة كما تتقيد بسجدين (مع الإمام) إن أتم
التشهد كما مر .
ولا يخرج المؤتم بنحو سلام الإمام بل بجهته وحدثه عمدا لانتفاء حرمتها فلا يسلم ولو أتمه
قبل إمامه فتكلم جاز وكره فلو عرض مناف تفسد صلاة الإمام فقط (كالتحريمه) مع الإمام .
وقالا الأفضل فيهما بعده